

٦٧/٤٧ - التعاون الدولي في استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٤٥/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

وإذ هي مقتنعة اقتناعاً شديداً بما للبشرية من مصلحة مشتركة في تعزيز استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية وفي استمرار الجهود لمد الفوائد المستقاة من ذلك إلى جميع الدول، وبما للتعاون الدولي في هذا الميدان من أهمية، الأمر الذي ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة توفير مركز تنسيق له،

وإذ تؤكد من جديد أهمية التعاون الدولي في تطوير حكم القانون، بما في ذلك قواعد قانون الفضاء ذات الصلة ودورها الهام في التعاون الدولي من أجل استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لامتداد سباق التسلح إلى الفضاء الخارجي،

وإذ تسلّم بأن جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، ينبغي أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي، بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية،

وإذ تدرك الحاجة إلى زيادة منافع تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها والمساهمة في النمو المنظم للأنشطة الفضائية التي تساعد تقدم البشرية اقتصادياً واجتماعياً، ولاسيما تقدم شعوب البلدان النامية،

وإذ تلاحظ بارتياح أن لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قد أيدت، بناءً على مداوالات لجنتيها الفرعيتين، نص مشروع المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي^(٤)،

وإذ ترى أن مسألة الأتقاض الفضائية تشغل بال جميع الدول، واذ تلاحظ التقدم المحرز في زيادة تطوير الاستكشاف والاستخدام السلميين للفضاء وكذلك في مشاريع الفضاء الوطنية والتعاونية المختلفة، التي تسهم في التعاون الدولي في هذا الميدان،

(٤) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)، المرفق.

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(٥) عن تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦)،

وقد نظرت في تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٧)،

١ - تؤيد تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية^(٧)؛

٢ - تدعو الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في المعاهدات الدولية التي تنظم استخدام الفضاء الخارجي^(٨)، إلى النظر في التصديق على تلك المعاهدات أو الانضمام إليها؛

٣ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية قامت في دورتها الحادية والثلاثين، عن طريق أفرقتها العاملة، بمواصلة أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦^(٩)؛

٤ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية القانونية في دورتها الثانية والثلاثين، آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولاسيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر، عن طريق فريقها العامل، في مسألة التمييز في استعراض المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي، مع إمكانية تنقيحها^(١٠)؛

(ب) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في المسائل المتصلة بتعريف الفضاء الخارجي ورسم حدوده وبطبيعة المدار الثابت بالنسبة للأرض واستخدامه، بما في ذلك النظر في السبل والوسائل

(٥) A/47/383.

(٦) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، فيينا، ٩-٢١ آب/أغسطس ١٩٨٢ (A/CONF. 101/10 و Corr. 1 و 2).

(٧) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20).

(٨) معاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٢٢٢٢ (د-٢١)، المرفق)؛ اتفاق إنقاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين ورد الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٢٣٤٥ (د-٢٢)، المرفق)؛ اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية (القرار ٢٧٧٧ (د-٢٦)، المرفق)؛ اتفاقية تسجيل الأجسام المعلقة في الفضاء الخارجي (القرار ٣٢٣٦ (د-٢٩)، المرفق)؛ الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى (القرار ٦٨/٣٤، المرفق).

(٩) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)، الفرع الثاني - جيم.

(١٠) انظر القرار ٦٨/٤٧.

الكفيلة بتحقيق الاستخدام الرشيد والعادل للمدار الثابت بالنسبة للأرض، دون مساس بالدور الذي يضطلع به الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية؛

(ج) مواصلة النظر، عن طريق فريقها العامل، في الجوانب القانونية المتصلة بتطبيق مبدأ أن يكون استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه لفائدة جميع الدول ولمصلحتها، مع إيلاء اعتبار خاص لاحتياجات البلدان النامية؛

٥ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية القانونية أجرت مداولات بشأن مسألة المدار الثابت بالنسبة للأرض، وفقاً لما يبينه تقريرها^(٩)، استناداً إلى المقترحات الأخيرة التي قد توفر أساساً جديداً وموسعاً للأعمال المقبلة؛

٦ - تؤيد توصيات اللجنة بشأن تنظيم العمل في اللجنة الفرعية القانونية؛

٧ - تلاحظ أن اللجنة الفرعية العلمية والتقنية التابعة للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية واصلت، في دورتها التاسعة والعشرين، أعمالها التي كلفتها بها الجمعية العامة في قرارها ٤٥/٤٦^(١١)؛

٨ - تؤيد توصيات اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثلاثين آخذة في الحسبان اهتمامات جميع البلدان، ولا سيما اهتمامات البلدان النامية، بما يلي:

(أ) النظر على سبيل الأولوية، في البنود التالية:

١' برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية، وتنسيق الأنشطة الفضائية داخل منظومة الأمم المتحدة؛

٢' تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية^(٦)؛

٣' المسائل المتعلقة باستشعار الأرض من بُعد بواسطة السواتل، بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته الخاصة بالبلدان النامية؛

٤' استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي؛ (ب) النظر في البنود التالية:

١' المسائل المتعلقة بشبكات النقل الفضائي وما يترتب عليها من آثار على الأنشطة الفضائية في المستقبل؛

٢' دراسة الطبيعة الفيزيائية والخواص التقنية للمدار الثابت بالنسبة للأرض؛ ودراسة استخدامه وتطبيقاته

(١١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السابعة والأربعون، الملحق رقم ٢٠ (A/47/20)، الفرع الثاني - ب.

بما في ذلك، في جملة أمور، تطبيقاته في ميدان الاتصالات الفضائية، وكذلك المسائل الأخرى المتصلة بتطورات الاتصالات الفضائية، مع إيلاء الاعتبار بوجه خاص لاحتياجات البلدان النامية ومصلحتها؛

٣' المسائل المتصلة بعلوم الحياة، بما فيها طب الفضاء؛

٤' التقدم المحرز في الأنشطة الفضائية الوطنية والدولية المتعلقة ببيئة الأرض، وعلى وجه الخصوص التقدم المحرز في برنامج الغلاف الأرضي - المحيط الحيوي (التغير العالمي)؛

٥' المسائل المتصلة باستكشاف الكواكب؛

٦' المسائل المتصلة بعلم الفلك؛

٧' الموضوع المحدد أن يكون موضع اهتمام خاص لدورة اللجنة الفرعية العلمية والتقنية لعام ١٩٩٣: "الاتصالات فضائية المركز: توسيع نطاق الخدمات الحالية وزيادة فهم النظم الجديدة والخدمات التي يمكن أن تتيحها تلك النظم"؛ وينبغي دعوة لجنة أبحاث الفضاء والاتحاد الدولي للملاحة الفلكية إلى أن يرتب، بالاتصال مع الدول الأعضاء، عقد ندوة يكون الاشتراك فيها على أوسع نطاق ممكن، وتعد خلال الأسبوع الأول من دورة اللجنة الفرعية، وذلك من أجل تكلمة المناقشات داخل اللجنة الفرعية بشأن الموضوع الخاص؛

٩ - ترى، في سياق الفقرة ٨ (أ) '٣' أعلاه، أن من الأمور الملحة بصفة خاصة، تنفيذ التوصيات التالية:

(أ) ينبغي أن تتاح لجميع البلدان فرصة استخدام التقنيات الناتجة عن الدراسات الطبية في الفضاء؛

(ب) ينبغي تعزيز مصارف البيانات وتوسيع نطاقها على الصعيدين الوطني والإقليمي، كما ينبغي إنشاء دائرة دولية للمعلومات المتعلقة بالفضاء تعمل بوصفها مركز تنسيق؛

(ج) ينبغي أن تدعم الأمم المتحدة إنشاء مراكز تدريب ملائمة على الصعيد الإقليمي، تكون مرتبطة، متى أمكن ذلك، بالمؤسسات التي تنفذ برامج فضائية، وينبغي أن توفر عن طريق المؤسسات المالية الأموال اللازمة لإنشاء تلك المراكز؛

(د) ينبغي أن تنظم الأمم المتحدة برنامج زملات يطلع عن طريقه نخبة من خريجي الجامعات أو الدراسات فوق الجامعية في

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر؛

٢٠ - توصي بأن تناقش الدول الأعضاء، أثناء الدورات المقبلة للجنة وفي إطار البند المعنون "مسائل أخرى" من جدول أعمالها، إمكانية عقد مؤتمر ثالث في المستقبل للأمم المتحدة معني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢١ - توصي أيضاً بأن تقوم الأمم المتحدة بنشاط بالتشجيع على مواصلة الأنشطة التي تمت المبادرة بها للسنة الدولية للفضاء، ١٩٩٢، وبتعزيز مشاركة المزيد من الدول في تلك الأنشطة على نطاق واسع؛

٢٢ - تلاحظ باهتمام خطط حكومة شيلي الرامية إلى استضافة مؤتمر الأمريكتين الثاني للفضاء في سانتياغو في عام ١٩٩٣؛

٢٣ - توصي بإيلاء مزيد من الانتباه لجميع الجوانب المتصلة بحماية بيئة الفضاء الخارجي وحفظها، لاسيما الجوانب التي لها تأثير محتمل على بيئة الأرض؛

٢٤ - ترى أنه من الضروري أن تولى الدول الأعضاء مزيداً من الاهتمام لمشكلة اصطدامات الأجسام الفضائية بها فيها مصادر الطاقة النووية، بالأنقاض الفضائية، وللجوانب الأخرى لهذه الأنقاض، وتدعو إلى مواصلة البحوث الوطنية بشأن هذه المسألة، وإلى استحداث تكنولوجيا محسنة لرصد الأنقاض الفضائية، وإلى جمع ونشر البيانات المتعلقة بالأنقاض الفضائية، وتوفير معلومات بهذا الشأن، قدر الإمكان، إلى اللجنة الفرعية العلمية والتقنية كيما يتسنى لها متابعة هذا المجال عن كثب؛

٢٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء إلى تزويد اللجنة الفرعية العلمية والتقنية بمعلومات عن بحوثها الوطنية المتعلقة بالأنقاض الفضائية؛

٢٦ - ترى أيضاً أن الأنقاض الفضائية يمكن أن تكون موضوعاً مناسباً لمناقشة متعمقة تجريها اللجنة مستقبلاً؛

٢٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يعد، للدورة المقبلة للجنة، تقريراً تحليلياً عن الدور الذي يمكن أن تضطلع به اللجنة في ضوء مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية^(١٤)،

البلدان النامية على تكنولوجيا الفضاء وتطبيقاتها اطلاعاً متعمقاً ولأجل طويل؛ ومن المستصوب أيضاً تشجيع إتاحة الفرص لهذا الاطلاع على أسس أخرى ثنائية ومتعددة الأطراف خارج منظومة الأمم المتحدة؛

١٠ - تؤيد توصية اللجنة بأن تقوم اللجنة الفرعية العلمية والتقنية، في دورتها الثلاثين، بدعوة الفريق العامل الجامع لتقييم تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية إلى الاجتماع من جديد لمواصلة أعماله؛

١١ - تؤيد أيضاً توصيات الفريق العامل الجامع التابع للجنة الفرعية العلمية والتقنية، بالصيغة التي أيدتها اللجنة والواردة في تقرير الفريق العامل الجامع^(١٢)؛

١٢ - تقرر أن يعاود الفريق العامل المعني باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي عقد اجتماعاته أثناء الدورة الثلاثين للجنة الفرعية العلمية والتقنية، وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم تقارير إلى الأمين العام بانتظام عن البحوث الوطنية والدولية المتعلقة بسلامة السواتل التي تعمل بالطاقة النووية؛

١٣ - تؤيد برنامج الأمم المتحدة للتطبيقات الفضائية لعام ١٩٩٣، كما اقترحه خبير التطبيقات الفضائية على اللجنة^(١٣)، وتحت جميع الدول على التبرع للبرنامج بغية تعزيز فعاليته؛

١٤ - تؤكد على إلحاح وأهمية تنفيذ توصيات مؤتمر الأمم المتحدة الثاني المعني باستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية تنفيذاً تاماً في أقرب وقت ممكن؛

١٥ - تؤكد من جديد موافقتها على توصية المؤتمر بشأن إنشاء وتقوية الآليات الإقليمية للتعاون، وتعزيزها وإقامتها عن طريق منظومة الأمم المتحدة؛

١٦ - تعرب عن تقديرها لجميع الحكومات التي قدمت مساهمات من أجل تنفيذ توصيات المؤتمر، أو أعربت عن اعتزامها تقديم مثل هذه المساهمات؛

١٧ - تدعو جميع الحكومات إلى اتخاذ إجراءات فعالة لتنفيذ توصيات المؤتمر؛

١٨ - تطلب إلى جميع أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو في المسائل المتصلة بالفضاء أن تتعاون على تنفيذ توصيات المؤتمر؛

(١٤) انظر: تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ [A/CONF.151/26/Rev.1] و Vol. I و Vol. I/Corr. 1 و Vol. II و Vol. III و Vol. III/Corr. 1 (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والنصويين)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفقان الأول والثاني.

(١٢) A/AC.105/513، المرفق الثاني.

(١٣) انظر: A/AC.105/497، الفرعان الأول والثالث.

وتدعو الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها في الوقت المناسب لإدراجها في ذلك التقرير؛

٢٨ - تحت جميع الدول، ولاسيما الدول ذات القدرات الفضائية الكبيرة، على أن تسهم بنشاط في بلوغ الهدف المتمثل في منع حدوث سباق تسلح في الفضاء الخارجي بوصف ذلك شرطاً أساسياً لتعزيز التعاون الدولي في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية؛

٢٩ - تخطط علماً بالآراء التي أعرب عنها، أثناء الدورة الخامسة والثلاثين للجنة وأثناء دورة الجمعية العامة السابعة والأربعين فيما يتعلق بالسبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية؛

٣٠ - تطلب إلى اللجنة أن تواصل النظر، على سبيل الأولوية، في السبل والوسائل الكفيلة بالحفاظ على الفضاء الخارجي للأغراض السلمية، وأن تقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين؛

٣١ - تطلب أيضاً إلى اللجنة أن تواصل النظر في دورتها السادسة والثلاثين في بند جدول أعمالها المعنون "الفوائد العرضية لتكنولوجيا الفضاء: استعراض الحالة الراهنة"؛

٣٢ - تطلب إلى الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل تعاونها مع اللجنة، وأن تعزز هذا التعاون عند الاقتضاء، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية؛

٣٣ - تطلب كذلك إلى اللجنة أن تواصل عملها وفقاً لهذا القرار وأن تنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي، وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والأربعين يتضمن آراءها بشأن المواضيع التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٨٥

١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢

٦٨/٤٧ - المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي

إن الجمعية العامة،

وقد درست تقرير لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية عن أعمال دورتها الخامسة والثلاثين^(٧)، ونص المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بالصيغة التي اعتمدها اللجنة والواردة في مرفق تقريرها^(٨)،

وإذ تسلّم بأن مصادر الطاقة النووية مناسبة بصفة خاصة بل وضرورية لبعض المهام في الفضاء الخارجي وذلك بسبب صغر حجمها وطول عمرها وغير ذلك من الخواص،

وإذ تسلّم أيضاً بأنه يجب تركيز استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي على التطبيقات التي يستفاد فيها بها لمصادر الطاقة النووية من خواص معينة،

وإذ تسلّم كذلك بأن استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي ينبغي أن يستند إلى تقييم شامل للأمان، بما في ذلك تحليل المخاطر المحتملة، مع تشديد خاص على تقليل احتمال تعرض الناس في الحوادث لخطر الإشعاع الضار أو المواد المشعة،

وإذ تسلّم بالحاجة، في هذا الشأن، إلى مجموعة من المبادئ تتضمن أهدافاً ومبادئ توجيهية لضمان الاستخدام الآمن لمصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي،

وإذ تؤكد أن هذه المجموعة من المبادئ تنطبق على مصادر الطاقة النووية الموجودة في الفضاء الخارجي والمخصصة لتوليد الطاقة الكهربائية على متن الأجسام الفضائية لأغراض غير دسرية، والتي لها خصائص مماثلة عموماً لخصائص النظم المستخدمة والمهام المضطلع بها في وقت اعتماد المبادئ،

وإذ تسلّم بأن مجموعة المبادئ هذه ستطلب إدخال تنقيحات عليها مستقبلاً في ضوء التطبيقات الناشئة للطاقة النووية وتطور التوصيات الدولية بشأن الحماية من الإشعاع،

تعتمد المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي بصيغتها الواردة أدناه.

المبدأ ١ - انطباق القانون الدولي

يجري الاضطلاع بالأنشطة التي تنطوي على استخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي وفقاً للقانون الدولي، بما في ذلك بوجه خاص ميثاق الأمم المتحدة، ومعاهدة المبادئ المنظمة لأنشطة الدول في ميدان استكشاف واستخدام الفضاء الخارجي، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى^(٩).

المبدأ ٢ - المصطلحات المستخدمة

١ - لأغراض هذه المبادئ، يعني مصطلحاً "الدولة القائمة بالإطلاق" و"الدولة التي تطلق" الدولة التي تمارس